النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية
أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤
October 1994

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

المواطنون ذوو الأصل الألباني يتعرضون لاعتداءات عنيفة على أيدي رجال الشرطة

«... قيدوني إلى جهاز التدفئة، وجلس ثلاثة من رجال الشرطة فوقي، وأخرج أحدهم سكيناً، ونزع قميصي ثم جرح جرحاً على شكل صليب ...».

تعرض أريان كري، وهو في الثامنة عشرة من عمره، للاعتداء عليه بعد أن اقتاده رجال الشرطة من إحدى الحافلات على مشارف بلدة بيك في إبريل/نيسان ١٩٩٤ وهو في طريق العودة إلى منزله من المدرسة.

«... قلت [لرجال الشرطة] مراراً إنه لا توجد لدي أسلحة، وان لهم أن يقوموا بالتفتيش الدقيق، ولكنهم بدأوا يضربونني ضرباً مبرحاً، واحداً بعد الآخر، وكانوا خمسة أو ستة، دون توقف، حتى ... سقطت مغشياً علي».

هذا ما قاله علي مراد البالغ من العمر ٩٠ عاماً، والذي ضربه رجال الشرطة الذين قاموا بتفتيش منزله بحثاً عن الأسلحة بالقرب من بلدة بودوييفر في فبراير/شباط ١٩٩٤ .

هذا الرجل الذي بلغ التسعين وتعرض للضرب حتى فقد الوعي، وذلك الطالب الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة (انظر الصورة)، والذي جُرح صدره جرحاً على شكل الصليب القومي الصربي، هما ضحيتان فحسب من بين الضحايا الكثيرين لأعمال العنف والتخويف التي ترتكبها الشرطة على نطاق واسع ضد أفراد الطائفة الألبانية العرقية المقيمة في مقاطعة كوسوفو في الصرب.

وتشكل الطائفة الألبانية نحو ٨٥ في المائة من تعداد كوسوفو الذي يبلغ مليونين. ويُعتقد أن أعمال العنف التي ترتكبها الشرطة تلعب دوراً رئيسياً في هجرة مئات الآلاف من الألبانيين الشبان الذين فروا إلى أوروبا الغربية بصفة رئيسية.

ومن بين الذين تستهدفهم الشرطة العناصر السياسية النشيطة، والمعلمون، ودعاة حقوق الإنسان، والنقابيون، بل والبارزون في مجال الألعاب الرياضية المحلية؛ والظاهر أنها تستهدف أي شخص يقوم بنشاط في المجتمع «الموازي» الذي أنشأه المواطنون ذوو الأصل الألباني رداً على سنوات الاضطهاد الطويلة، وإزالة معظم المؤسسات السياسية والثقافية لمقاطعتهم التي كانت تتمتع بشبه حكم ذاتي.

وعادة ما يقع الضرب في إطار «البحث عن الأسلحة»؛ إذ يقوم رجال الشرطة بتحطيم قطع الأثاث، وتوجيه التهديدات للأسرة، والتعدي بالضرب على رجالها، مما يؤدي في حالات كثيرة إلى وقوع إصابات بالغة. وأحياناً ما يقع الاعتداء أيضاً على النساء والأطفال والشيوخ.

ولدى منظمة العفو الدولية أدلة بالصور الفوتوغرافية، وشهادات شخصية على بعض هذه الاعتداءات، ولا يكاد يمر يوم دون أن تتلقى أنباء من هذا القبيل. وإذا كانت الصور الفوتوغرافية تبين الإصابات التي تلحق بالمواطنين ذوي الأصل الألباني على أيدي رجال الشرطة، فإنها تعجز عن إظهار ما يخالج الضحايا أو أسرهم من مشاعر المهانة والألم والغضب.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن سوء المعاملة المشار إليه يمثل جانباً من السياسة الرسمية الرامية إلى الاحتفاظ بالسيطرة على تلك المقاطعة عن طريق التخويف البالغ، كما لاحظت أن رجال الشرطة بمأمن من العقاب. بل إن نحو ٤٠٠٠ من رجال الشرطة من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو قد طردوا من الخدمة منذ عام ١٩٩٠، وحل محلهم رجال شرطة من صربيا والجبل الأسود.

ومنذ منتصف عام ١٩٩٣ والحكومة اليوغوسلافية ترفض السماح لبعثات المراقبة الطويلة الأجل لحقوق الإنسان باتخاذ كوسوفو مقراً لها، أو منح تأشيرات دخول للعديد من منظمات حقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات إلى وضع حد للتعذيب، وسوء المعاملة، على الفور، وإجراء التحقيق في الشكاوى المرفوعة إليها، وإحالة المسؤولين إلى ساحة العدالة، وإلى ضمان مراعاة جميع رجال الشرطة للمعايير الدولية الخاصة بتنفيذ القوانين.

أريان كري

تايلند

اللاجئون يواجهون الاحتجاز والغرامات والترحيل

يواجه كثير من اللاجئين وطالبي اللجوء في تايلند - خصوصاً القادمين من ميانمار - قضاء فترات طويلة قيد الاحتجاز، ودفع الغرامات، والإعادة القسرية إلى البلد الذي فروا منه.

ولا تتوافر الإجراءات اللازمة لتمكين طالبي اللجوء من التمتع بالحماية القانونية في تايلند، إذ يتعرض كثير من هؤلاء إلى إلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم بتهمة «الهجرة غير المشروعة»، بل لقد أُعلن في عام ١٩٩٣ عن حملة ضد الهجرة غير المشروعة، كان من نتيجتها زيادة عدد المحتجزين والمرحلين من طالبي اللجوء. أما الأحوال السائدة في مركز احتجاز المهاجرين في بانكوك فهي أبعد ما تكون عن تحقيق الحد الأدنى من المعايير الدولية الأساسية، وتُعتبر في بعض الحالات بمثابة معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛ إذ يُحتجز المعتقلون في غرف كثيراً ما تكون مزدحمة ومكدسة إلى الحد الذي لا يسمح لنزلائها بالرقاد؛ والحصص الغذائية غير كافية، وهي لا تقدم للأطفال مما يضطر الأمهات إلى اشتراكهم في طعامهن القليل.

وبعد فترة الاحتجاز، يتم ترحيل الكثيرين إلى مخيم هالوكهاني الذي يقع في منطقة متنازع عليها على الحدود بين تايلند وميانمار، ولو أن السلطات التايلندية تعتبرها منطقة «آمنة». ومع ذلك ففي يوم ٢١ يوليو/تموز ١٩٩٤ قام نحو ٣٦٠ جندياً من ميانمار بمهاجمة ذلك المخيم، وأشعلوا النار في جانب منه، وأسروا ما لا يقل عن ١٦ لاجئاً، مما أدى إلى فرار الآلاف من اللاجئين.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات التايلندية إلى الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بأوضاع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها عام ١٩٦٧، لضمان حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء في تايلند، والالتزام الكامل بالمواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين.

ساعد بقلمك إخوة لك في الإنسانية

مناشدات عالمية

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم فيما يلي. بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعاوة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص ما.
الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

المكسيك

في يونيو/حزيران ١٩٩٠، ألقت الشرطة في مدينة مكسيكو سيتي القبض على مانويل ماتريكيز سان أغوستين Manuel Manriquez san Agustin، دون إذن رسمي، وهو موسيقي ينتمي إلى قبيلة أوتومي الهندية من ولاية إيدالغو. ورغم جهله باللغة الإسبانية، تم استجواب بتلك اللغة، وتعرض للضرب بصورة وحشية، وكتمت أنفاسه حتى كاد يختنق، وأصيب بحروق، وتعرض للصدمات الكهربائية؛ وما زالت الندوب التي تشهد على محنته بادية في ظاهر جسده.

وقد اختفت ملفات الشرطة الخاصة بهذه القضية، ومع ذلك، ورغم عدم وجود الأدلة باستثناء الاعتراف الذي انتُزع منه انتزاعاً، وُجهت إلى مانويل ماتريكيز تهمة القتل العمد وحُكم عليه بالسجن ٢٤ سنة. وتقدم باستئناف ضد هذا الحكم دون طائل، رغم أن «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» التابعة للحكومة قد أقرت بأنه تعرض للتعذيب. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه قد سُجن بسبب هويته العرقية وتعتبره من سجناء الرأي.

وتعلم مانويل ماتريكيز سان أغوستين اللغة الإسبانية منذ دخوله السجن، وأصبح يشارك مشاركة نشيطة في الدفاع عن حقوق الإنسان لصالح غيره من السجناء في المكسيك، وخصوصاً الفلاحين والسكان الأصليين؛ بل أصبح زعيم منظمة لحقوق الإنسان خاصة بالسجناء.

وفي آخر يوليو/تموز ١٩٩٤ بدأ إضرابه الرابع عن الطعام مطالباً بإطلاق سراح

مانويل ماتريكيز سان أغوستين

العشرات من السجناء الذين ورد أنهم محتجزون في سجون المكسيك وفي حالة شبيهة بحالته. وعندما يئس من استجابة السلطات استجابة حقيقية، المرة بعد المرة، قام بحياكة شفتيه معاً وتوقف عن تناول السوائل تماماً اعتباراً من ١٥ أغسطس/آب، تعبيراً عن احتجاجه. ثم أنهى إضرابه عن الطعام في آخر أغسطس/آب، وكان آخر استئناف تقدم به مصيره الرفض أيضاً.

نرجو الكتابة للتعبير عن القلق البالغ إزاء حالة مانويل ماتريكيز سان أغوستين، والدعوة إلى إطلاق سراحه فوراً دون قيد أو شرط، وإحالة المسؤولين عن تعذيبه إلى ساحة العدالة. نرجو إرسال الخطابات إلى العنوان التالي:

President of the Repbulic, Lic. Carlos Salinas de Gortari, Presidente de la República, Palacio Nacional, 06067 Mexico D.F., Mexico.

الهند

إن شبير أحمد شاه Shabir Ahmed Shah، وعبد الغني لوني Abdul Gani Lone، وسيد علي شاه جيلاني Sayeed Ali Shah Geelani معتقلون بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم السياسية غير المتسمة بالعنف؛ ومنظمة العفو الدولية تدعو الحكومة الهندية إلى إطلاق سراحهم فوراً ودون قيد أو شرط.

أما شبير أحمد شاه، فهو زعيم «رابطة شعب جمّو وكشمير»، وهو في الأربعين من عمره؛ وقد اعتقل عدة مرات منذ عام ١٩٦٨، وقضى قيد الاعتقال ما يزيد مجموعه على ١٨ سنة دون أن يُقدّم ولو مرة واحدة إلى المحاكمة. وكانت آخر مرة يُقبض عليه فيها في سبتمبر/أيلول ١٩٨٩، ومنذ ذلك الحين وهو محتجز بموجب «قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية»، أي طيلة خمس سنوات؛ إذ ينص ذلك القانون على إمكان الاعتقال مدة طويلة دون تهمة أو محاكمة.

وأما عبد الغني لوني، زعيم «مؤتمر شعب جمو وكشمير»، وسيد علي شاه جيلاني، زعيم «الجماعة الإسلامية»، فقد قُبض عليهما في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ بعد أن تزعما مظاهرات سلمية بصفة عامة في جمو وكشمير ضد حصار الجيش لأهم الاماكن الإسلامية المقدسة في كشمير، والذي كان يحتله المناضلون الكشميريون. وفي ٦ مايو/أيار ١٩٩٤ أمرت المحكمة العليا في دلهي بالإفراج عنهما، ولكن قُبض عليهما بعد ذلك مباشرة بموجب «قانون السلامة العامة»، وهو قانون الاعتقال الاحتياطي الذي يبيح الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة مدة غايتها عامان.

نرجو كتابة مناشدات تدعو إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن شبير أحمد شاه وعبد الغني لوني وسيد علي شاه جيلاني، ثم إرسالها إلى:

His Excellency The Prime Minister of India, Mr P.V. Narasimha Rao, Office of the Prime Minister, South Block Gate No. 6 New Delhi 110 001, India.

إسرائيل

مايزال موردخاي فانونو Mordechai Vanunu، الذي كان يعمل فنياً في مجال الطاقة النووية في ديمونه بإسرائيل، رهن الحبس الانفرادي منذ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦، بعد أن قام عملاء الحكومة الإسرائيلية باختطافه في أوروبا عقب إفشائه بعض المعلومات عن البرنامج النووي لإسرائيل إلى إحدى الصحف البريطانية؛ وهو يقول إن الذي دفعه على ذلك رغبته في إجراء مناقشة جماهيرية لبرنامج إسرائيل النووي.

ولم تعترف إسرائيل رسمياً باعتقال موردخاي فانونو حتى يوم ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٦ . وكان من بين التهم الموجهة إليه تهمة الخيانة العظمى. وكانت محاكمته قد عقدت سراً، ورغم توكيل محام عنه فلم يُسمح له بأن يخبر القضاة بتفاصيل عملية اختطافه. وفي مارس/آذار ١٩٨٨ حكمت محكمة القدس الجزئية عليه بالسجن ١٨ سنة، وأيدت المحكمة العليا ذلك الحكم في مايو/أيار ١٩٨٩ . ولم يُسمح لمنظمة العفو الدولية بحضور إجراءات المحاكمة.

ومايزال موردخاي فانونو رهن الحبس الانفرادي في سجن أشكلون، ولا يُسمح له بمقابلة أحد آخر سوى محاميه، وأفراد أسرته لمدة ساعة واحدة كل أسبوعين، في ظل الرقابة الصارمة، وكذلك أحد رجال الدين إذا كان موجوداً.

وذأب المسؤولون الاسرائيليون على القول بأن الحبس الانفرادي ضروري لحماية موردخاي فانونو من الزلاء الآخرين، ومنعه من إفشاء المزيد من المعلومات .سرية، بما في ذلك تفاصيل اختطافه، وهو الذي يعتبر غير مشروع في إطار القانون الدولي. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن استمرار الحبس الانفرادي في هذه الظروف يمثل ضرباً من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إطلاق سراح موردخاي فانونو تعويضاً عما كابده ولايزال يكابده من انتهاكات حقوق الإنسان.

نرجو الكتابة للمناشدة بالإفراج عن موردخاي فانونو إلى:

Ezer Weizman, President, Office of the President, Beit Hanasi, 3 Hakeset Street, Jerusalem 92188, Israel.

تنبيه: لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

تحت الأضواء
منظمة العفو الدولية

© AP

القاهرة، مايو/أيار ١٩٩٤ - ألقت قوات الأمن المصرية القبض على عشرات المحامين عقب مظاهرة قاموا بها احتجاجاً على وفاة أحد زملائهم في حجز الشرطة.

مصر: تدهور لم يسبق له مثيل

عندما تبدأ قوات الأمن في بلد ما في مضايقة المحامين والصحفيين واحتجازهم، بل وتعذيبهم، فمعنى ذلك أن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد قد هبطت إلى مستوى لم يسبق له مثيل.

فعندما تفاقمت أحداث العنف السياسي في مصر - خصوصاً منذ عام ١٩٩٢ عندما قامت الجماعات الإسلامية المتطرفة باعتداءاتها على قوات الأمن، وكبار المسؤولين، بل وعلى السياح والمواطنين المسيحيين - كان رد الحكومة المصرية هو الانقضاض على من اشتبهت في عضويتهم أو تعاطفهم مع تلك الجماعات الإسلامية المتطرفة.

وكان من نتيجة ذلك استمرار التدهور في أحوال حقوق الإنسان في مصر؛ فأُلقي القبض على الآلاف بصورة تعسفية، واحتُجزوا دون وجه حق، وبات من المعتاد أن يتعرض السجناء السياسيون للتعذيب المنظم. ومايزال إعدام المدنيين مستمراً، بمعدلات تبعث على الجزع، في أعقاب المحاكمات العسكرية الجائرة إلى أقصى الحدود.

ثم أقدمت السلطات المصرية في الشهور القليلة الماضية على توسيع دائرة القمع، بإلقائها القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصاً المحامين والصحفيين؛ إذ كان ما لا يقل عن ٤١ محامياً هدفاً للقبض والاحتجاز منذ مايو/أيار ١٩٩٤ .

ففي إبريل/نيسان من هذا العام، داهمت مباحث أمن الدولة مكتب المحامي عبد الحارث محمد مدني، البالغ من العمر ٣٢ عاماً، ثم انقض رجال المباحث عليه في منزله واقتادوه إلى فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة، حيث تعرض للتعذيب الشديد، فيما ورد من أنباء، مما استوجب نقله إلى المستشفى. ولكنه توفي في وقت لاحق من نفس اليوم.

وكان عبد الحارث محمد مدني قد ترافع عن كثير من السجناء السياسيين الإسلاميين، وكان عضواً في نقابة المحامين و«المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»؛ وكان قد قُبض عليه من قبل، بل إن شرطة الأمن سبق أن احتجزت عدداً من أفراد أسرته ذات مرة، من بينهم والدته.

واجتاح الغضب المحامين عندما سمعوا بوفاة زميلهم، فنظم المئات منهم مسيرةً احتجاج تبدأ من مقر نقابة المحامين في القاهرة يوم ١٧ مايو/أيار؛ ولكن لم يكد المحامون يغادرون المبنى، حتى أطلقت قوات الأمن الغازات المسيلة للدموع وطلقات المطاط على المبنى، ففرقت المتظاهرين، وفي يومي ١٧ و١٨ مايو/أيار، أُلقي القبض على ٣٦ محامياً واحتُجزوا، ثم قُبض على خمسة آخرين في يونيو/حزيران «وبعد احتجازهم عدة أسابيع أطلق سراحهم جميعاً تقريباً.

ورغم ما تزعمه السلطات المصرية من حرية الصحافة في البلد، فقد تعرضت أعداد متزايد من الصحفيين العاملين في صحف المعارضة للتخويف من جانب السلطات، وأُلقي القبض على البعض، ولاقوا سوء المعاملة، بل وحُبسوا بسبب ما كتبوه.

وازدادت أيضاً الرقابة المفروضة على الصحافة الأجنبية، إذ يقوم مكتب الرقابة الحكومية على الصحف والمجلات الأجنبية بفحص جميع الصحف الأجنبية، وقد حُظر هذا العام، حتى الآن، ثلاثة أعداد من الصحيفة الأسبوعية *ميدل إيست تايمز*، التي تصدر في أثينا باللغة الإنجليزية؛ كما حُظرت عدة أعداد منها في عام ١٩٩٣ بسبب الأنباء التي نشرتها عن أحوال حقوق الإنسان في مصر.

وقد أُلقي القبض في أوائل يوليو/تموز من هذا العام على صحفي جزائري يعمل بالقطعة، ويعمل مراسلاً أجنبياً كذلك، ويدعى علي بن سي علي، واحتُجز لمدة ٢٠ يوماً في المقر الرئيسي لمباحث أمن الدولة حيث تعرض للضرب، وكان ذلك - فيما يبدو - بسبب قيامه بتعريف الصحفيين الأجانب بالأعضاء البارزين في الجماعات الإسلامية المحظورة ثم اقتيد إلى مطار القاهرة، وتم ترحيله في ٢٧ يوليو/تموز.

ولم يُسمح للصحفيين الأجانب بحضور جلسات المحكمة العسكرية التي حاكمت المتهمين بالتآمر لاغتيال رئيس الوزراء الدكتور عاطف صدقي.

كما مُنع الصحفيون من حضور آخر جلستين عقدتهما المحكمة العسكرية التي حاكمت المتهمين بمحاولة قتل وزير الداخلية وفي كلتا

تقاعس السلطات المصرية عن منع قوات الأمن من تعذيب السجناء

المحاكمتين السابقتين، اللتين لم تتحقق فيهما المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، صدرت أحكام بالإعدام وأعدم خمسة أشخاص بالفعل، بينما مايزال خمسة آخرون في انتظار الإعدام.

قتلى دون وجه حق

في الساعات الأولى من صباح يوم ٢٥ إبريل/نيسان ١٩٩٤، أخرج الطالب أمين شفيق همام، الذي كان يدرس الكيمياء، من غرفته بالمدينة الجامعية، التابعة لجامعة أسيوط، ونُقل في سيارة إلى إحدى القرى القريبة حيث أُطلق عليه الرصاص - فيما زُعم - ضباط أمن الدولة فأردوه قتيلاً. وكان من المشتبه في عضويتهم بإحدى الجماعات الإسلامية المحظورة.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن كثيرين ممن يموتون في الحجز قد قُتلوا دون وجه حق نتيجة للتعذيب، أو الإفراط في استخدام القوة المفضية إلى الموت، دون مبرر، وأن بعض حالات القتل المذكورة تُعتبر بمثابة إعدام خارج نطاق القضاء.

ففي أول فبراير/شباط هذا العام، رأى شهود العيان في القاهرة رجال أمن الدولة وهم يجُرون رجلاً كانت تبدو عليه آثار التعذيب. وقام ذلك الرجل بإرشادهم إلى شقة في حي الزاوية الحمراء بالمدينة. ومن ثم قُتل سبعة أشخاص، كلهم مدنيون زُعم أنهم أعضاء في جماعات إسلامية محظورة. وقال أحد شهود العيان إن إطلاق الرصاص لم يستغرق وقتاً طويلاً، كما أنه لم يحدث أي تبادل لإطلاق النار، مما يتناقض مع الرواية الرسمية للشرطة والتي تزعم أن سبعة أشخاص بدأوا بإطلاق النار على قوات الأمن، وأن إطلاق النار استمر لأكثر من ثلاث ساعات.

وفي ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ قتل ضباط أمن الدولة شاباً يُدعى رضا محمود محمد في المعادي، بالقاهرة، لعدم إبرازه بطاقته الشخصية. وعندما انطلق يعدو لاحقه الضباط وأطلقوا عليه الرصاص، ولم تتسلم أسرته الجثة إلا بعد عشرة أيام.

كما زُعم أن ضباط أمن الدولة في أسيوط أطلقوا النار على محمد عبد الرحمن فقتلوه وهو يركب دراجته النارية، لأنه رفض - فيما يبدو - أن يتوقف للاستجواب يوم ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣؛ وكان يُشتبه في انتمائه إلى «الجماعة الإسلامية».

ولا تتوافر أية معلومات عما إذا كانت السلطات المصرية قد قامت بالتحقيق في أي حادثة من هذه الحوادث.

لقي ما لا يقل عن ١٦ شخصاً حتفهم، في أقسام الشرطة وفروع مباحث أمن الدولة - خصوصاً في القاهرة والصعيد - على مدى الواحد والعشرين شهراً الماضية، وذلك، فيما يبدو، بعد تعذيبهم على أيدي رجال مباحث أمن الدولة وتقدم المحامون الذين يدافعون عن السجناء السياسيين في مصر، و«المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»، وضحايا التعذيب، بمئات من الشكاوى إلى النيابة العامة دون أن يتلقوا رداً شافياً أو دون رد على الإطلاق. إذ لم تقم السلطات المصرية بوضع حد للتعذيب الذي دأبت قوات الأمن على استخدامه على نطاق واسع، ولا بالتحقيق في ادعاءات التعذيب فوراً وبصورة محايدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ أُنشئت وحدة لحقوق الإنسان في مكتب النائب العام للتحقيق في بلاغات التعذيب، ولكن لم تفعل شيئاً يذكر.

وآخر حالات التعذيب التي علمت بها منظمة العفو الدولية حالة المحامي عبد الحارث محمد مدني الذي توفي في الحجز وهو في الثانية والثلاثين من عمره (انظر الصفحة السابقة)، وحالة محامٍ آخر اسمه رمضان محمود أحمد، كان قد قُبض عليه يوم ٦ يوليو/تموز، وهو في طريقه لمقابلة أحد موكليه في سجن أبو زعبل الصناعي. وقد اقتيد إلى فرع مباحث أمن الدولة حيث تعرض - فيما زُعم - للتعذيب الشديد.

ومن بين الذين توفوا في حجز الشرطة أحمد فاروق أحمد، الذي اتهم بالمشاركة في محاولة اغتيال وزير الداخلية يوم ١٨ أغسطس/آب ١٩٩٣؛ فقد توفي في غضون ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه في أول سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ أما عفت محمد علي، الذي كان في السابعة والعشرين من عمره، فقد توفي يوم ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، بعد إلقاء القبض عليه بستة أيام، وذلك فيما يبدو بعد تعرضه للتعذيب الشديد على أيدي رجال الشرطة في القاهرة.

وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى وزير الداخلية، بعد وفاتهم بقليل، للمطالبة بإجراء تحقيقات وافية، ولكنها لم تتلق أي رد.

ورغم أن مصر قد صدقت على معاهدتين دوليتين تحرمان التعذيب، وهما «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» عام ١٩٨٢، و«اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» عام ١٩٨٦، فمازال السجناء السياسيون يتعرضون للتعذيب المنظم بصورة معتادة، وقد نشرت منظمة العفو الدولية العديد من الوثائق التي تتضمن تفاصيل حالات التعذيب.

وقد دأبت السلطات المصرية على أن تنفي نفياً قاطعاً ممارسة التعذيب بصورة معتادة ومتعمدة، وإن كانت قد أخبرت منظمة العفو الدولية في مايو/أيار ١٩٩٣ أن حالات التعذيب «قليلة وتمثل سلوكاً فردياً واستثنائياً يعاقب عليه القانون».

وأخيراً المحامون في القاهرة ممثلي منظمة العفو في إبريل/نيسان ١٩٩٤ أن التعذيب - الذي يقع في المقر الرئيسي لمباحث أمن الدولة بميدان لاظوغلي بالقاهرة وفروعه وفي مخافر الشرطة - قد امتد إلى السجون. وقال السجناء السياسيون، خصوصاً الذين احتُجزوا في «سجن العقرب» الشديد الحراسة إنهم تعرضوا للتعذيب في السجن على أيدي ضباط أمن الدولة وضباط السجن. وقال اثنان من المحامين، هما جمال عبد العزيز عيد والسيد فتحي السيد النجار، اللذان قُبض عليهما يوم ١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٤، واحتُجزا في «سجن استقبال طرة» ثلاثة أسابيع، بعد إطلاق سراحهما - قالا إن المعتقلين السياسيين في السجن يتعرضون للتعذيب بصورة معتادة. وقالا إنهما شاهدا آثار التعذيب على ستة معتقلين كانوا قد أُخرجوا من زنزاناتهم معصوبي الأعين، واقتيدوا إلى مكان مجهول، ثم أُعيدوا إلى السجن بعد بضعة أيام.

وادعى عدد من السجناء السياسيين في فبراير/شباط ١٩٩٤ أنهم تعرضوا للضرب مراراً على أيدي ضباط السجن ذي الحراسة المشددة. وقد أُضرب عن الطعام كل من صفوت أحمد عبد الغني، وأحمد عبده سالم، ومحمود محمد أحمد شعيب، وحسن الغرباوي شحاته، وعدلي عبد اللطيف، ومرسي محمد مرسي لما لا يقل عن ١٥ يوماً احتجاجاً على أسلوب معاملتهم.

© AP

رجال الشرطة المصرية يحرسون أحد المساجد في القاهرة أثناء دخول النساء لأداء الصلاة

استمرار الاعتقال

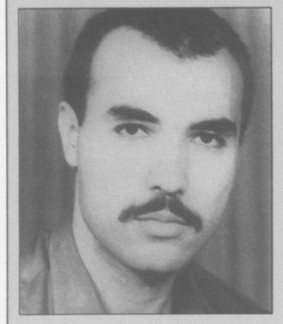

أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة حكمها ببراءة عبد المنعم جمال الدين (انظر الصورة إلى اليسار) يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ .

ولكنه بدلاً من أن ينعم بحريته صدر ضده أمر اعتقال جديد، ومايزال معتقلاً في سجن طره ذي الحراسة المشددة؛ وقد مُنعت عنه الزيارات منذ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ .

وكان عبد المنعم جمال الدين قد قُبض عليه يوم ٢١ فبراير/شباط ١٩٩٣، عندما اقتحم ضباط أمن الدولة منزله وصادروا بعض ممتلكاته، من بينها كمبيوتر. ومن ثم اقتادوه إلى فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة حيث تعرض للتعذيب - فيما ورد - يوماً كاملاً ثم نُقل إلى سجن أبو زعبل. وحوكم أمام محكمة عسكرية في القضية التي عُرفت باسم «قضية طلائع الفتح» في الفترة بين أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، وكان من بين العشرات الذين صدرت الأحكام ببراءتهم.

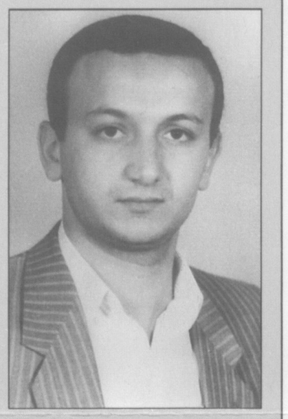

نزار محمود عبد الحميد غراب (انظر الصورة إلى اليمين) محام في أواخر العشرينات من عمره، لم يُطلق سراحه من الحجز بصورة نهائية حتى يوم ١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٤ - أي بعد صدور الحكم ببراءته هو أيضاً من المحكمة العسكرية العليا يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ بما يزيد على سبعة شهور.

وكان قد قُبض عليه يوم ١٠ يونيو/حزيران ١٩٩٣، واتُهم هو الآخر في إطار «قضية طلائع الفتح». وفي اليوم التالي لصدور الحكم ببراءته صدر ضده أمر اعتقال جديد، ولكنه طعن فيه فأصدرت إحدى المحاكم أمراً بإطلاق سراحه يوم ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، ولكن بدلاً من إطلاق سراحه نُقل إلى فرع مباحث أمن الدولة في الجيزة، ثم أعيد إلى السجن ذي الحراسة المشددة بأمر اعتقال جديد مؤرخ في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ . وطعن نزار مرة ثانية في اعتقاله في أوائل ١٩٩٤، فقامت إحدى المحاكم بالنظر في التماسه، وأمرت بالإفراج عنه. وفي ١١ مايو/أيار نظرت المحكمة في الاعتراضات التي قدمها وزير الداخلية، ولكنها استمرت تطالب بالإفراج عنه. ورغم ذلك ظل نزار عبد الحميد غراب محروماً من حريته، إذ اقتيد إلى فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة حيث ظل محتجزاً إلى أن أُطلق سراحه بشكل نهائي يوم ١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٤ .

أحكام الإعدام بعد محاكمات جائرة

نُفذت أحكام الإعدام في ٣٥ شخصاً، وصدرت أحكام الإعدام على ٥٦ شخصاً منذ أن بدأ الرئيس حسني مبارك في إصدار المراسيم الخاصة بإحالة المدنيين إلى المحاكمة أمام المحاكم العسكرية قبل سنتين تقريباً.

وهذه المحاكمات العسكرية جائرة إلى حد بعيد بل إنها انتهكت عدداً من النصوص الأساسية للقانون الدولي ومنها:

- *الحق في المحاكمة أمام قضاة مستقلين ومختصين*
- *الحق في التمتع بالوقت الكافي لإعداد الدفاع*
- *الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى.*

وبالإضافة إلى ذلك، كان المدنيون الذين يحاكمون أمام هذه المحاكم يُحتجزون احتجازاً سرياً غير مشروع، ويتعرضون للتعذيب المنظم على أيدي رجال شرطة الأمن، كما أن الأقوال التي انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب قد استخدمت في المحكمة كأدلة إثبات ضدهم.

ففي منتصف فبراير/شباط ١٩٩٤، حُكم بالإعدام على ثلاثة رجال، هم: مدحت الطحاوي، ومحمد أحمد سعيد صالح، وحمادة محمد لطفي، بعد محاكمة عسكرية عُقدت في سرية مطلقة في ثكنات سيدي براني، بالقرب من الحدود مع ليبيا. وكان الأول والثاني - فيما يظهر - من رجال القوات المسلحة، أما الثالث فكان مدنياً وصدر عليه الحكم غيابياً. وحُكم على ثلاثة آخرين بالسجن. والمعتقد أن الستة كانوا أعضاء في «الجماعة الإسلامية» وهي جماعة سياسية محظورة، وكانت تهمتهم هي التخطيط لاغتيال الرئيس حسني مبارك. وفي ١٧ مارس/آذار نُفذ حكم الإعدام في مدحت الطحاوي ومحمد أحمد سعيد صالح.

وكانت جميع أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم العسكرية تتطلب تصديق رئيس الجمهورية، ثم تُعرض بعد ذلك على هيئة الاستئناف العسكرية التي يرأسها رئيس الجمهورية أيضاً.

ومثل هذه الإجراءات لا تحقق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، التي تكفلها المادة ١٤ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والذي انضمت إليه مصر؛ وهي معايير تكفل حق كل مدان في استئناف حكم الإدانة والعقوبة المحكوم بها عليه أمام محكمة أعلى.

وقد حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة على احترام هذه الحقوق في كافة الحالات التي يُحكم فيها بالإعدام. وترى منظمة العفو أن حالات الإعدام المذكورة هي بمثابة الإعدام الفوري والتعسفي.

وقد تعرضت المحاكمات العسكرية للمدنيين للانتقاد الشديد من جانب منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية. ففي يوليو/تموز ١٩٩٣، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة باستعراض سجل مصر في تنفيذ «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وأعربت عن قلقها البالغ إزاء محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وانتهت اللجنة إلى القول بأن المحاكم العسكرية «يجب ألا تتمتع بسلطة النظر في القضايا التي لا تتعلق بالجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أثناء تأدية عملهم».

استمرار الاعتقالات التعسفية والتعذيب في ظل قانون الطوارئ

اعتُقل الآلاف اعتقالاً إدارياً، دون تهمة أو محاكمة، بموجب المادة ٣ من قانون الطوارئ المصري. فقد ظلت حالة الطوارئ سارية المفعول منذ اغتيال الرئيس أنور السادات في ١٩٨١، كما قام «مجلس الشعب» الذي يسيطر عليه «الحزب الوطني الديمقراطي» الحاكم، بمدها ثلاث سنوات أخرى في إبريل/نيسان ١٩٩٤ .

وقد ذكرت السلطات المصرية مراراً أن حالة الطوارئ وضع استثنائي يهدف إلى مكافحة «خطر تجارة المخدرات والإرهاب»، ولكن حالة الطوارئ تعرضت للانتقاد الشديد من جانب منظمات حقوق الإنسان الدولية.

وفي عام ١٩٩٣ انتهت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» و«لجنة مناهضة التعذيب»، في الأمم المتحدة، إلى أن حالة الطوارئ عقبة خطيرة تحول دون تنفيذ «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وكذلك «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكلاهما قد صدقت عليهما مصر.

ولئن كانت منظمة العفو لا تتخذ أي موقف إزاء حالة الطوارئ في ذاتها، فإن من بواعث قلقها أن هذه الحالة تسهل استمرار الاعتقالات التعسفية والتعذيب.

السياح والمسيحيون من بين أهداف الجماعات السياسية المسلحة

كان السياح والمسيحيون، إلى جانب المسؤولين الحكوميين ورجال أمن الدولة ورجال الشرطة وضباط السجون، أهدافاً للجماعات السياسية المسلحة المعارضة للحكومة، مثل «الجماعة الإسلامية» و«الجهاد»، وفصيلة من فصائلها تُسمى «طلائع الفتح».

وتدين منظمة العفو الدولية أحداث القتل العمد والتعسفي على أيدي الجماعات السياسية المسلحة، مثل قتل المدنيين؛ وقد دعت المنظمة إلى الكف عن ذلك فوراً.

وقد تضمن استهداف المدنيين الاعتداء على البنوك وعلى السفن التي تنقل السياح؛ ففي ٥ مارس/آذار ١٩٩٤ وقع اعتداء على إحدى السفن راح ضحيته سائح ألماني.

وفي ١١ مارس/آذار ١٩٩٤ أطلق بعض المسلحين النار على خمسة أقباط فقتلوهم خارج دير المحرق في القوصية، بصعيد مصر؛ وكان من بينهم قسيسان هما أنور القمص بنيامين وأغابيوس المحرقي.

وفي أول مارس/آذار ١٩٩٤ قُتل طالب قبطي يدعى رفيق عاطف إبراهيم بعيار ناري في قرية مير في صعيد مصر وكان الفاعل المزعوم قد أطلق النار، قبل ذلك بأربعة أيام - أي يوم ٢٦ فبراير/شباط - على ثلاثة أقباط في القرية نفسها فأصابهم بجراح. وقد ألقت الشرطة القبض عليه ووجهت إليه - فيما يبدو - تهمة القيام بالاعتداءين.

وفي ٤ فبراير/شباط ١٩٩٤ أطلق بعض المسلحين النار فقتلوا صاحب معرض سيارات اسمه سيد أحمد يحي، وموظفاً يعمل عنده، وأحد زبائنه وأحد الحراس، في شبين القناطر وهي بلدة صغيرة تقع إلى الشمال من القاهرة. وكان سيد احمد يحي من شهود الإثبات الأساسيين في قضية الخمسة عشر المتهمين بمحاولة اغتيال رئيس الوزراء؛ وكان من المقرر أن يدلي بشهادته في المحكمة يوم ٥ فبراير/شباط.

وفي ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ قام بعض الملثمين في أسيوط بقتل رجل في الأربعين من عمره يُدعى مصطفى محمود مفتاح طعناً بآلة حادة؛ وزُعم أن هذا الاعتداء قد ارتكبه رجال يُشتبه في انتمائهم «للجماعة الإسلامية»، إذ ورد أن مصطفى محمود مفتاح كان قد أبلغ الشرطة بمعلومات أدت إلى القبض على العديد من المشتبه في عضويتهم في الجماعة المذكورة في أوائل ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ .

© AP

الحراس يقومون بتفتيش السجناء المشتبه في انتمائهم إلى إحدى الجماعات الإسلامية المحظورة أثناء دخولهم قاعة إحدى المحاكم في القاهرة في يوليو/تموز ١٩٩٣

منظمة العفو الدولية تحث الحكومة المصرية على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان

قام اثنان من ممثلي منظمة العفو الدولية بزيارة مصر في إبريل/نيسان ١٩٩٤، في محاولة للتقدم بالحوار الجاري مع السلطات المصرية حول حقوق الإنسان. وتمكن المندوبان من مقابلة عدد من مسؤولي الحكومة المصرية، ولكنهما أعربا عن القلق لأن الطلب الذي تقدما به لمقابلة بعض المسؤولين في إدارة مباحث أمن الدولة، ورئيسها، كان مصيره الرفض. كما رُفض أيضاً الطلب الذي تقدما به لزيارة عدد من المعتقلين في السجن ذي الحراسة المشددة.

ورغم قيام السلطات المصرية بإنشاء وحدتين لحقوق الإنسان، فلم تتخذ الحكومة أية تدابير تشريعية أو سواها من التدابير العملية اللازمة لتعديل قوانين البلد أو الممارسات الخاصة بحقوق الإنسان كيما تتمشى مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.

إن منظمة العفو الدولية تحث الحكومة المصرية على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، باتخاذ التدابير القانونية والعملية اللازمة لتنفيذ جميع الأحكام الواردة في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

باكستان

قوانين «إهانة الدين» تُستخدم ضد الأقليات

يزداد استخدام قانون «إهانة الدين» في باكستان، والذي ينص على عقوبة الإعدام الإلزامية، لتخويف أفراد الأقليات الدينية، مثل طائفتي الأحمدية والمسيحيين. وقد كان العداء لهذه الجماعات - الذي كثيراً ما اقترن بالاحقاد الشخصية أو المنافسات المهنية أو الاقتصادية - سبباً في توجيه العشرات من تهم «إهانة الدين» الزائفة، واعتقال العديد من الأشخاص الذين عُدّوا من سجناء الرأي. وقد اعتُقل صبي في الثالثة عشرة من عمره لمدة ستة شهور، بزعم قيامه بكتابة كلمات «مهينة للدين» على جدران أحد المساجد، رغم أنه أمي تماماً، ثم أُفرج عنه بكفالة في نوفمبر/تشرين الثاني.

وأدى ذلك القانون إلى إيجاد الجو الذي يجعل البعض يتصورون أن من حقهم أن يقوموا بتطبيق ذلك القانون بأنفسهم. ففي إبريل/نيسان لاقى أحد المسيحيين حتفه بطلقات نارية في شوارع لاهور بعد اتهامه بإهانة الدين الإسلامي، وانقض جنود من الغوغاء على أحد المسلمين في كوجرانوالا فقتلوه رجماً بالحجارة، بعد أن ظنوه مسيحياً وأنه أحرق نسخة من القرآن الكريم.

وفي يوليو/تموز أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً يدعو إلى وضع ضمانات قانونية محددة، وأعلنت الحكومة عن اتخاذها الخطوات اللازمة للحيلولة دون إساءة استخدام القانون؛ ولكن أصوات الاحتجاج تعالت من الإسلاميين مما جعلها تؤجل تقديم مشروع القانون الذي يتضمن التعديلات الإجرائية المطلوبة إلى البرلمان. كما هدد الإسلاميون بقتل وزير القانون والعديد من دعاة حقوق الإنسان.

• **باكستان: استخدام قوانين إهانة الدين وإساءة استخدامها (رقم الوثيقة: ASA 33/08/94)**

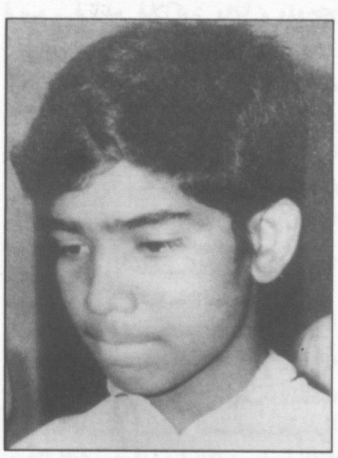

سلامة مسيح

البرازيل

يجب على الرئيس الجديد تعزيز حقوق الإنسان

© Evilazio Bezerra/O Pova

التقطت هذه الصورة أثناء تفتيش بعثة من نقابة المحامين لأحد مخافر الشرطة في فورتاليزا، في سيارا في إبريل/نيسان ١٩٩٣، واكتشافها أن أنطونيو فيريرا براغا يجري تعذيبه. كانت يداه مقيدتين، وكان ملفوفاً في بطانية، وكان الرجال يضربونه، وكاد أن يختنق بسبب وضع رأسه في الإطار الداخلي المطاطي لعجلة سيارة. وترى في مقدمة الصورة عصاً من جريد النخيل، وبعض الأسلاك الكهربائية، وإطاراً داخلياً من المطاط.

انقضت عشر سنوات على عودة البرازيل إلى الحكم المدني، ومع ذلك فماتزال قوات الشرطة و«فرق الموت» تمارس عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، التي يذهب ضحيتها الأطفال والكبار على حد سواء، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية للسجناء بمعدلات مروعة.

وقد طالبت منظمة العفو الدولية جميع المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية في الانتخابات الأخيرة في البرازيل بأن يعلنوا عن التزامهم الواضح والصريح بتأكيد حقوق الإنسان وعن التدابير المحددة التي سوف يتخذونها في هذا الصدد إذا فازوا بالمنصب.

ولكن السنوات القليلة الماضية لم تشهد فحسب زيادة في نطاق انتهاكات حقوق الإنسان، واتساعاً في حجم المذابح، بل لقد قل عدد من يحاكمون أمام ساحة العدالة من مقترفي هذه الانتهاكات واستمرت ظاهرة الإفلات من العقاب على جرائم حقوق الإنسان. وحتى في الحالات التي تقدم فيها الشهود للإدلاء بشهادتهم، وبذلت فيها محاولة من نوع ما لمحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، كثيراً ما كانت النتيجة النهائية هي إعادة المتهمين إلى مواقعهم الرسمية في قوات الشرطة والقتل العمد للشهود.

وقد أقرت منظمة العفو الدولية في تقرير حديث لها* بأن السلطات البرازيلية قد اعترفت، منذ عام ١٩٩٠، بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتعهدت بتحسين الأحوال. ومع ذلك فالهوة شاسعة بين البيانات الرسمية ومظاهر التحسن في أحوال حقوق الإنسان للمواطن البرازيلي العادي.

• **ما بعد اليأس - جدول أعمال لحقوق الإنسان في البرازيل (رقم الوثيقة: AMR 19/15/94)**

رواندا

ممثلو منظمة العفو الدولية يقابلون الناجين من المذبحة

«إن ما شاهدناه على شاشة التلفاز، وما سمعناه في الإذاعة لا يكاد يمثل الحقيقة؛ فالجماجم مبعثرة على الأرض .. ورائحة الموت تزكم الانوف في الهواء من حولنا. قابلنا فتاة في السادسة عشرة تُدعى جانيت، وكانت الناجية الوحيدة من مذبحة كنيسة نياماتا للروم الكاثوليك؛ قصت علينا كيف كان الناس يصرخون في الكنيسة التي فروا إليها طلباً للسلامة. كانوا يظنون أنهم سوف يسلمون داخل الكنيسة، وأن الجنود [جنود الحكومة] لن ينتهكوا حرمة الكنيسة، ولكنهم كانوا مخطئين. وحكت لنا الفتاة كيف كان اللاجئون بالكنيسة يزحفون تحت المقاعد الخشبية عندما قدم الجنود، ويتعلقون بالتماثيل والأيقونات كأنها سوف تنقذهم، ولكنها كانت أشد تلطخاً بالدماء من غيرها؛ حول المذبح والتماثيل الحجرية».

كان ذلك ما قالته أيضاً كلوم، الأمينة العامة لفرع منظمة العفو الدولية في السويد، ورئيسة بعثة المنظمة التي زارت رواندا في الفترة من ٤ إلى ١٣ أغسطس/آب ١٩٩٤ . وقام مندوبو المنظمة الثلاثة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم أنها ارتُكبت في ظل الحكومات السابقة والحكومة الحالية. وقابل أعضاء البعثة الناجين من المذابح، واللاجئين في جنوب غربي أوغندا، وممثلي منظمات أجنبية غير حكومية، وموظفي الأمم المتحدة، والمسؤولين في الحكومة الجديدة، ومن بينهم رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ووزير العدل.

وتعترف الحكومة الجديدة بأن بعض انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت منذ توليها زمام السلطة، وزعمت أن أحداث القتل كانت ثأرية، وأن الجنود ارتكبوها عندما اكتشفوا المذابح التي راحت أسرهم ضحية لها. ولكن ممثلي منظمة العفو الدولية أكدوا ضرورة محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والحالية، مع إدراكهم بأن نظام العدالة الجنائي اللازم لتحقيق ذلك غير قائم حتى هذه اللحظة.

والتقى المندوبون كذلك بالمجموعات المحلية لحقوق الإنسان التي تتولى تجميع الشهادات بشأن المذابح والمعلومات بشأن الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي ارتكبها عملاء وأنصار الحكومة الجديدة. وراعهم ما أبدته تلك المجموعات من تفاؤل وإصرار على مواصلة العمل، رغم مناجل المذابح التي حصدت أرواح كثيرين من زملائهم.

وحثت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي على زيادة تواجد القائمين بمراقبة أحوال حقوق الإنسان، وإرسال شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة لتولي مهام المراقبة، ومساعدة رواندا في إعادة بناء نظامها القضائي. كما دعت المنظمة كذلك إلى توسيع الاختصاصات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة، بحيث تتضمن النظر في الجرائم المرتكبة في رواندا.

اليمن

استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في أعقاب الصراع المسلح

اكتشف وفد منظمة العفو الدولية الذي زار اليمن تفشي التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين المدنيين والعسكريين على حد سواء في ذلك البلد، كما علم الوفد الذي زار اليمن يوم ٩ يوليو/تموز أن مئات المعتقلين مُنعوا من الاتصال بالمحامين أو بأسرهم، أو تلقي الرعاية الطبية من جهات مستقلة.

وشهد ضحايا التعذيب الذين قابلهم أعضاء الوفد بأن وسائل تعذيبهم تضمنت تقييد الأرجل بالسلاسل، والضرب بالأسلاك، والصدمات الكهربائية، والاغتصاب أو التهديد بالاغتصاب.

ومن بين بواعث قلق منظمة العفو الدولية في اليمن التي طال عليها الأمد إلقاء القبض، على نطاق واسع، على المشتبه في معارضتهم السياسية، والتعذيب، وحالات «الاختفاء» والقتل السياسي، والتي استمرت جميعاً أثناء الصراع الأخير بين الشمال والجنوب وبعده.

ولم تعلن الحكومة اليمنية عن مكان وجود جميع السجناء السياسيين، مما زاد من مخاوف منظمة العفو الدولية من استمرار التعذيب و«الاختفاء». ومن بين الذين قُبض عليهم عدد من سجناء الرأي، إذ احتُجزوا لا لسبب سوى المنطقة التي ينتمون إليها أصلاً، أو بسبب ارتباطهم «بالحزب الاشتراكي اليمني»، سواء أكان هذا الارتباط حقيقياً أم متصوراً.

وكانت الوحدة قد تمت في عام ١٩٩٠ بين «الجمهورية العربية اليمنية» سابقاً (اليمن الشمالي) و«جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية» سابقاً (اليمن الجنوبي)، ثم اندلع القتال يوم ٤ مايو/أيار ١٩٩٤، ولقيت القوات الجنوبية الهزيمة بعد ستة أسابيع. وألقي القبض منذ ذلك الحين على مئات من المشتبه في معارضتهم السياسية، بصورة تعسفية، وهم محتجزون الآن دون تهمة أو محاكمة وتعرض الكثيرون منهم للتعذيب وسوء المعاملة.

وترددت مزاعم مفادها أن العشرات من المدنيين والعسكريين قد أُعدموا خارج نطاق القضاء على أيدي القوات المسلحة والميليشيا المسلحة «للتجمع اليمني من أجل الإصلاح» والتي تعمل في ظل الموافقة الضمنية للحكومة.

ودعت منظمة العفو في تقرير مؤخراً حكومة اليمن إلى مراعاة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حتى إبان الحالة السياسية الصعبة الراهنة، واتخاذ التدابير العاجلة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان.

• **اليمن: بواعث القلق على حقوق الإنسان في أعقاب الصراع المسلح الأخير.** (رقم الوثيقة: MDE 31/94/06)

ترجمة دليل الميثاق إلى لغتي الكوسا والزولو

استمرت منظمة العفو الدولية في تنفيذ برنامج يرمي إلى تعريف سائر مناطق القارة الإفريقية «بالدليل إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» في عام ١٩٩٤، إذ أصدرت المنظمة ترجمتين للميثاق إلى لغة الكوسا ولغة الزولو في جنوب إفريقيا. وسوف تقوم مجموعات المنظمة في جنوب إفريقيا في القريب العاجل بإصدار نسخة منه بلغة الأفريكانا؛ كما يتخذ الفرع النيجيري الاستعدادات لنشر الميثاق بلغة الهاوسا.

وكان هذا البرنامج قد بدأ في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ عندما نشرت المنظمة دليل الميثاق الإفريقي باللغات الإسبانية والإنجليزية والبرتغالية والسواحيلية والعربية والفرنسية احتفالاً بالذكرى الخامسة لدخول الميثاق حيز التنفيذ. وتتضمن خطط ١٩٩٥ ترجمة الميثاق إلى لغة «الإيوي» الواسعة الانتشار في توغو وغانا.

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على *النشرة الإخبارية* من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

المغرب

وأخيراً أشرقت الحرية...

محمد البوكيلي ينعم بحريته بعد تسع سنوات في السجن

«لقد أصبحت حرًا من جديد، خارج الزنزانة وخارج السجن بعد نحو تسع سنوات من العذاب والألم والأمل. وكانت كلماتكم وبطاقاتكم تصل إليّ في أحلك ساعات حياتي كأنها قطرات المطر العذبة التي تشرح الصدر في صحراء لا آخر لها؛ وكانت خطاباتكم وتقاريركم تردد كأنها صوت الحكمة، صوت الضمير العالمي ... إن حريتي التي أتمتع بها الآن ثمرة من ثمرات الضغط الذي تمارسونه كل يوم، ثمرة عملكم وشجاعتكم».

هذا ما قاله محمد البوكيلي، أحد السجناء السياسيين الذين صدر مرسوم العفو عنهم في يوليو/تموز ١٩٩٤ ويربو عددهم على ٤٠٠ . وقد جاءت هذه العبارات في خطاب أرسله محمد البوكيلي إلى مجموعة بريطانية من مجموعات منظمة العفو الدولية، قامت بالنضال من أجل إطلاق سراحه، ولكن الخطاب موجه إلى منظمة العفو الدولية بصفة عامة.

وكان الملك الحسن الثاني قد أعلن عن العفو المذكور في خطاب ألقاه يوم ٨ يوليو/تموز ١٩٩٤، قال فيه إن الوقت قد حان لوضع حد «لحالة الحرج والشك» إزاء «من يُعترفون باسم (السجناء السياسيين)». وطلب العاهل المغربي من الهيئة الرسمية لحقوق الإنسان بالمغرب، وهي «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان»، وضع قائمة بأسماء الأشخاص الذين سوف يستفيدون من ذلك العفو. ومع ذلك فمازال القلق يساور منظمة العفو إزاء استمرار حبس بعض السجناء السياسيين الذين أدينوا بعد محاكمات جائرة، و«اختفاء» المئات منذ الستينات، ومعظمهم من الصحراويين، والذين مايزال مصيرهم مجهولاً.

كوبا

اعتقال العناصر النشيطة في أعقاب الاضطرابات

تعرض دعاة حقوق الإنسان للقبض والاعتقال في وكوبا في أعقاب الصدامات العنيفة بين مناصري الحكومة والمتظاهرين في أغسطس/آب في هافانا.

وبدأت الأحداث بتزاحم جماهير الكوبيين الذين يحدوهم الأمل في ركوب السفن التي تبتعد بهم عن الأحوال الاقتصادية المتدهورة بصورة خطيرة في كوبا، والوصول إلى الولايات المتحدة الأمريكية، على ساحل هافانا. وعندما اتضح لهم أنهم يستطيعوا مغادرة البلد، قامت الجماهير بالهجوم على قوات الأمن بالعصي والحجارة، وترديد شعارات معادية للحكومة وأطلقت الشرطة طلقات نارية في الهواء لتفريقهم.

وطبقاً لتقديرات المصادر غير الرسمية، بلغ عدد المعتقلين في هذه الاضطرابات قرابة ٥٠٠ شخص، ولو أن منظمة العفو الدولية يساورها القلق من أن تكون السلطات قد اتخذت هذه الأحداث ذريعة لاحتجاز من تسميهم «بمناهضي الثورة».

وتلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن ١٩ من العناصر السياسية النشيطة ودعاة حقوق الإنسان قد احتجزوا، ومن بينهم سجين الرأي الذي كان قد أُطلق سراحه منذ عهد قريب - فرناندو فيلازكويز ورينا - وزوجته خومارا غونزاليز. ومن بين المعتقلين أربعة على الأقل من أعضاء «المجلس الوطني للحقوق المدنية في كوبا»، وهي مجموعة تقوم بتوثيق حالات الأشخاص الذين وردت أنباء تفيد بغرقهم أو بأنهم كانوا في عداد المفقودين أثناء محاولاتهم مغادرة كوبا بصورة غير مشروعة.

ولا علم لأحد بمكان احتجاز هؤلاء المعتقلين، ولكن منظمة العفو الدولية ترى أن التسعة عشر شخصاً من العناصر السياسية النشيطة ودعاة حقوق الإنسان لم يُستهدفوا لسبب سوى ميولهم المعادية للحكومة، ومن ثم فإن المنظمة تعدهم من سجناء الرأي، وتحث السلطات على إطلاق سراحهم فوراً ودون قيد أو شرط.

قيمة الاشتراك السنوي ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكياً)

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNINTED KINGDOM